موسوعة الفكر القانوني

طرق التنفيذ

الدكتور:
العربي الشحط عبد القادر

أستاذ:
نبيل صقر

دار الهدى
عين مليلة – الجزائر

- **شروط التنفيذ في مواجهة الغير:**

لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد تبليغ المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل، فشرط صحة التنفيذ على الغير أن يسبق هذا التنفيذ تبليغ المدين بالعزم عليه قبل إجرائه بثمانية أيام على الأقل، والحكمة من هذا الشرط هي تمكين المنفذ ضده من منع التنفيذ على الغير إذا كان له الحق في منعه أو تمكينه من تنفيذه الحكم بنفسه واجتناب الضرر الذي يلحقه من التنفيذ على الغير، ومثال ذلك أن يكون المدين المحكوم عليه قد أودع في أحد البنوك مبلغا من المال وأصدر شيكات بهذا المبلغ و كان أحد دائنيه قد أوقع حجزا تحت يد البنك وأورد أن يستوفى دينه من البنك المحجوز لديه فيكون من مصلحة المحجوز عليه عدم إجراء التنفيذ على البنك، حتى لا يتعرض لمفاجأة انعدام الرصيد عندما يتقدم حملة الشيكات إلى البنك بطلب صرفها ومثل هذا الوضع يشكل جريمة معاقب عليها جزائيا وهي جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ولذلك يجب تبليغ المدين في الميعاد المذكور بالتنفيذ حتى لا يتم دون علمه وبحيث تكون لديه فرصة كافية لتفادى التنفيذ ضده في مواجهة الغير سواء بالمنازعة في هذا التنفيذ أو الوفاء الاختياري.

وهذا يطبق أيا كان نوع السند التنفيذي، كما يطبق بالنسبة للتنفيذ الجبري والوفاء الاختياري على السواء أي أنه لا يصح التنفيذ من الغير ولا يجوز التنفيذ عليه جبرا إلا إذا أعلن المدين قبل التنفيذ بثمانية أيام على الأقل، ويكون التبليغ لشخص المدين أو في موطنه الأصلي عملا بالأصل العام في التبليغ الأوراق القضائية المتعلقة بالتنفيذ.

وإذا وقع التنفيذ الجبري على الغير أو تم التنفيذ الاختياري من الغير دون تبليغ المحكوم عليه بالعزم على ذلك أو قبل مضى ثمانية أيام على تبليغه كان ذلك التنفيذ باطلا ولا ينتج أثره في حق المنفذ ضده، بيد أن البطلان هنا نسبي فلا يتمسك به إلا من شرع لصالحه، والذي يستطيع التمسك بهذا البطلان هو المنفذ ضده وله التنازل عنه وليس لطالب التنفيذ أو الغير التمسك أو التنازل عن هذا البطلان.

الباب الثاني

محل التنفيذ

تعريف محل التنفيذ:

يقصد بمحل التنفيذ الشيء أو المال الذي يجري التنفيذ عليه ويختلف المحل في التنفيذ المباشر عنه في التنفيذ بنزع الملكية، إذ محل التنفيذ في التنفيذ المباشر هو ذاته محل الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاستيفائه فمثلا هو العقار أو المنقول الذي يلتزم المدين بتسليمه أصلا بمقتضى علاقة المديونية ويتم تسليمه جبرا بالتنفيذ المباشر ولذلك لا يثير محل التنفيذ المباشر أي صعوبة أما محل التنفيذ في التنفيذ بالحجز ونزع الملكية فإنه يثير صعوبة في تحديده لأن محل التنفيذ قد حدده محل الحق الموضوعي إذ يكون محل الحق الموضوعي في هذه الحالة مبلغا من النقود بينما يجرى التنفيذ على أي مال من أموال المدين سواء كان عقارا أو منقولا أو حقا للمدين لدى الغير.

والأصل أن المدين يسأل عن التزامه في ذمته المالية لا في جسمه، فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه على جسم المدين بل يجب التنفيذ فقط على الأموال المملوكة له، ورغم ذلك هناك بعض الحالات الاستثنائية يجوز فيها التنفيذ بطريق الإكراه البدني سبق لنا توضيحها فيما مضى عند دراستنا لنظام الإكراه البدني، ومثال ذلك أيضا جواز حبس المدين لإكراهه على الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة والمقتضى بها للحكومة في مواجهة مرتكب الجريمة كالغرامة والمصاريف والتعويضات ولا يبرىء الحبس ذمة المدين ولكن بالنسبة للغرامة تستهلك بمقدار معين عن كل يوم يحبس فيه المحكوم عليه، ومن ذلك أيضا جواز حبس المحكوم عليه في التعويضات المحكوم بها لغير الحكومة وذلك بحكم من محكمة الجنح التي بدائرتها محله بعد أن يثبت لديها قدرته على الوفاء وبعد أن تأمره المحكمة بالدفع و لم يمتثل لأمرها.

وفي دراستنا لمحل التنفيذ سوف نوضح بالتفصيل القواعد الأساسية التي تحكم المحل، ثم نتعرض لأهم الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها.

القواعد الأساسية التي تحكم محل التنفيذ:

- **القاعدة الأولى: أن كل أموال المدين يجوز حجزها:**

الأصل أن جميع أموال المدين يجوز التنفيذ عليها اللهم إلا إذا منع المشرع التنفيذ عليها بنص خاص، وأساس ذلك أن جميع أموال المدين ضامنة لكل ديونه، إذ أن مسئولية المدين عن دين معين لا تعطى حقا مباشرا للدائن على مال معين من أموال المدين وإنما هي فقط تعطي للدائن إمكانية إخضاع أموال المدين للتنفيذ وهذه الإمكانية لأنها لا تقع على مال معين أن يكون محلها أي مال من أموال المدين موجودا وقت التنفيذ، كما يمكن من ناحية أخرى أن تكون لكل دائن لأن نفس المال يكون ضامنا لكل التزام على المدين. فالضمان العام لا يخص دائنا بل يخص جميع الدائنين، ولذلك فالضمان العام من حيث حماية حقوق الدائنين لا يميز بين أنواع الدائنين ومعنى ذلك أن أي دائن ولو كان عاديا أي غير مضمون بتأمين خاص فإنه يستطيع توقيع الحجز على أي مال للمدين داخلا في ضمانه العام ولو كان هذا المال مثقلا برهن أو امتياز لدائن آخر ممتاز، إذ يجب التمييز بين جواز الحجز على أي مال للمدين من ناحية، وتوزيع حصيلة التنفيذ من ناحية أخرى فالدائن الممتاز والدائن العادي يكونان على قدم المساواة فيما يتعلق بتوقيع الحجز بينما عند توزيع حصيلة التنفيذ فإن الدائن الممتاز يتقدم على الدائن العادي في استيفاء حقه. كما أنه إذا كان لأحد الدائنين العاديين حق الحبس على مال من أموال مدينة فإن ممارسة هذا الحق لا يمنع غيره من الدائنين من توقيع الحجز على المال المحبوس باعتباره عنصرا من عناصر المال العام الخاص بالمدين.

ويلاحظ أن الدائن بما له من حق الضمان العام على جميع أموال المدين فإنه يكون غير ملزم بإثبات أن الأموال الحاصل التنفيذ عليها مما يجوز حجزها، وإنما على من يتمسك ببطلان الحجز الحاصل على أموال لا يجوز التنفيذ عليها ان تثبت ذلك.

كذلك فان المال المملوك للمدين يكون محلا للتنفيذ بنزع الملكية سواء كانت ملكيته مفرزة أو شائعة لأن القانون لم يشترط ان يكون المال محل التنفيذ مملوكا للمدين ملكية مفرزة، بل يجوز الحجز على حصة شائعة للمدين وبيعها ويصبح المشتري بالمزاد مالكا على الشيوع، ولكن أجاز المشرع في قانون الإجراءات المدنية في حالة الحجز على حصة شائعة فى عقار مفرز أن يطلب الدائن ذي الحق المقيد على هذا العقار وقف التنفيذ على الحصة الشائعة للتنفيذ على العقار المفرز بأكمله وذلك حتى يتفادى تجزئة ضمانه وبيع الحصة الشائعة بثمن بخس، ويقدم الدائن هذا الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة عن طريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ويحدد حكم القاضي بوقف الإجراءات المدة التي يجب أن تبدأ خلالها إجراءات التنفيذ على العقار المفرز وإلا التنفيذ على حصة الشائعة.

- **القاعدة الثانية: يجب أن يكون محل التنفيذ مملوكا للمدين في السند التنفيذي:**

فيجب أن يكون محل التنفيذ مالا مملوكا للمسئول شخصيا عن الدين أي المدين أو الكفيل وعلة ذلك أن المدين يضمن تنفيذ التزامه بأموال هو ليس بأموال الغير، كما أن التنفيذ الذي يتم على أموال مملوكة للغير يعتبر أعتداءا على حقوق هذا الغير ولذلك يكون تنفيذا باطلا.

وأساس بطلانه انتفاء المحل، وتطبيقا لذلك يكون باطلا التنفيذ على مال تصرف فيه المدين تصرفاً نافذا قَبل الحجز عليه، كما يكون باطلا أيضا التنفيذ على مال الشركة استيفاء لدين على الشريك لأن للشركة شخصية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها.

ونتيجة لهذه القاعدة حق الدائن في التنفيذ على أموال مدينة يتأثر بما تتأثر به ملكية المدين لهذه الأموال، فلا يجوز للدائن أن يحجز على مال كان مملوكا للمدين ثم زالت ملكيته بسبب إبطال أو فسخ التصرف الذي تملك به المدين حتى ولو كانت جميع الإجراءات التي اتخذها الحاجز صحيحة.

وفي دراستنا لمحل التنفيذ سوف نوضح بالتفصيل القواعد الأساسية التي تحكم المحل، ثم نتعرض لأهم الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها.

القواعد الأساسية التي تحكم محل التنفيذ:

- القاعدة الأولى: أن كل أموال المدين يجوز حجزها:

الأصل أن جميع أموال المدين يجوز التنفيذ عليها اللهم إلا إذا منع المشرع التنفيذ عليها بنص خاص، وأساس ذلك أن جميع أموال المدين ضامنة لكل ديونه، إذ أن مسئولية المدين عن دين معين لا تعطى حقا مباشرا للدائن على مال معين من أموال المدين وإنما هي فقط تعطي للدائن إمكانية إخضاع أموال المدين للتنفيذ وهذه الإمكانية لأنها لا تقع على مال معين أن يكون محلها أي مال من أموال المدين موجودا وقت التنفيذ،كما يمكن من ناحية أخرى أن تكون لكل دائن لأن نفس المال يكون ضامنا لكل التزام على المدين. فالضمان العام لا يخص دائنا بل يخص جميع الدائنين، ولذلك فالضمان العام من حيث حماية حقوق الدائنين لا يميز بين أنواع الدائنين ومعنى ذلك أن أي دائن ولو كان عاديا أي غير مضمون بتأمين خاص فإنه يستطيع توقيع الحجز على أي مال للمدين داخلا في ضمانه العام ولو كان هذا المال مثقلا برهن أو امتياز لدائن آخر ممتاز، إذ يجب التمييز بين جواز الحجز على أي مال للمدين من ناحية، وتوزيع حصيلة التنفيذ من ناحية أخرى فالدائن الممتاز والدائن العادي يكونان على قدم المساواة فيما يتعلق بتوقيع الحجز بينما عند توزيع حصيلة التنفيذ فإن الدائن الممتاز يتقدم على الدائن العادي في استيفاء حقه. كما أنه إذا كان لأحد الدائنين العاديين حق الحبس على مال من أموال مدينة فإن ممارسة هذا الحق لا يمنع غيره من الدائنين من توقيع الحجز على المال المحبوس باعتباره عنصرا من عناصر المال العام الخاص بالمدين.

ويلاحظ أن الدائن بما له من حق الضمان العام على جميع أموال المدين فإنه يكون غير ملزم بإثبات أن الأموال الحاصل التنفيذ عليها مما يجوز حجزها، وإنما على من يتمسك ببطلان الحجز الحاصل على أموال لا يجوز التنفيذ عليها ان تثبت ذلك.

كذلك فان المال المملوك للمدين يكون محلا للتنفيذ بنزع الملكية سواء كانت ملكيته مفرزة أو شائعة لأن القانون لم يشترط ان يكون المال محل التنفيذ مملوكا للمدين ملكية مفرزة، بل يجوز الحجز على حصة شائعة للمدين وبيعها ويصبح المشتري بالمزاد مالكا على الشيوع، ولكن أجاز المشرع في قانون الإجراءات المدنية في حالة الحجز على حصة شائعة في عقار مفرز أن يطلب الدائن ذي الحق المقيد على هذا العقار وقف التنفيذ على الحصة الشائعة للتنفيذ على العقار المفرز بأكمله وذلك حتى يتفادى تجزئة ضمانه وبيع الحصة الشائعة بثمن بخس، ويقدم الدائن هذا الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة عن طريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ويحدد حكم القاضي بوقف الإجراءات المدة التي يجب أن تبدأ خلالها إجراءات التنفيذ على العقار المفرز وإلا التنفيذ على حصة الشائعة.

- القاعدة الثانية: يجب أن يكون محل التنفيذ مملوكا للمدين في السند التنفيذي:

فيجب أن يكون محل التنفيذ مالا مملوكا للمسئول شخصيا عن الدين أي المدين أو الكفيل وعلة ذلك أن المدين يضمن تنفيذ التزامه بأموال هو ليس بأموال الغير، كما أن التنفيذ الذي يتم على أموال مملوكة للغير يعتبر أعتداءا على حقوق هذا الغير ولذلك يكون تنفيذا باطلا.

وأساس بطلانه انتفاء المحل، وتطبيقا لذلك يكون باطلا التنفيذ على مال تصرف فيه المدين تصرفاً نافذا قَبل الحجز عليه، كما يكون باطلا أيضا التنفيذ على مال الشركة استيفاء لدين على الشريك لأن للشركة شخصية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها.

ونتيجة لهذه القاعدة حق الدائن في التنفيذ على أموال مدينة يتأثر بما تتأثر به ملكية المدين لهذه الأموال، فلا يجوز للدائن أن يحجز على مال كان مملوكا للمدين ثم زالت ملكيته بسبب إبطال أو فسخ التصرف الذي تملك به المدين حتى ولو كانت جميع الإجراءات التي اتخذها الحاجز صحيحة.

ولكن هناك بعض الاستثناءات عن هذه القاعدة يجوز فيها توقيع الحجز على مال غير مملوك للمدين وأساس هذه الاستثناءات هو وجود حق للدائن على المملوك للغير بحيث يكون للدائن بمقتضى هذا الحق أن يوقع حجزا على مال مملوك للمدين، ومن أمثلة ذلك توقيع الدائن المرتهن حجزا على عقار الكفيل العيني الذي يقدم عقارا مملوكا له لضمان دين المدين، من ذلك تنفيذ الدائن على العقار في يد الحائز وهو الشخص الذي انتقلت إليه ملكية العقار بتصرف مسجل بعد قيد الرهن، ومن أمثلة ذلك أيضا أنه يجوز لمالك العقار الحجز على المنقولات الموجودة في العقار بفعل المستأجر حتى ولو لم تكن مملوكة له المستأجر ما دام المالك لا يعلم وقت وضع هذه المنقولات في العقار لا يحق الغير فيها، كذلك يجوز لصاحب الفندق الحجز على الأمتعة التي يحضرها النزيل إلى الفندق وملحقاته بناء على ما له من امتياز عليها ولو كانت مملوكة للغير ما دام لا يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها وذلك.

ويرى الفقه أنه يجب أن تثبت ملكية المدين عند البدء في التنفيذ، فيكون التنفيذ باطلا إذ دخل المال في ذمة المدين بعد بدء إجراءات التنفيذ وتطبيقا لذلك إذا حجز على عقار اشتراه المدين بعقد غير مسجل فإن إجراءات التنفيذ تكون باطلة ولا يصححها تسجيل عقد البيع بعد بدء الإجراءات إذ ليس للتسجيل أثر رجعي.

كذلك لا يقع عبء إثبات على عاتق طالب التنفيذ، إذ يكفى لكي يقوم القائم بالتنفيذ بواجبه بمجرد تأكيد الدائن لهذه الملكية وينظر المحضر إلى ما يدل من مركز واقعي يفترض معه ملكية المدين للمال على أن يبقى للمالك الحقيقي أو من يدعى حقا على الشيء يتعارض مع التنفيذ عليه إثبات حقه والاعتراض على التنفيذ بالطريق الذي رسمه القانون، فإذا ثبتت ملكية الغير للشئ المحجوز كان التنفيذ باطلا وأنتج البطلان أحكامه بأثر رجعي أي أن إجراءات التنفيذ تعتبر باطلة منذ بدئها.

- القاعدة الثالثة: يجب أن يكون محل التنفيذ مالا

فلا يجوز التنفيذ على جسم المدين بطريق الإكراه البدني إلا في حالات استثنائية نادرة كما سبق أن ذكرنا، بل يجب أن ينصب التنفيذ على مال المدين، والمقصود بالمال الحقوق المالية سواء كانت حقوقا عينية أو شخصية ولذلك يجب استبعاد الحقوق غير المالية كما يتعذر الحجز على الحقوق المتعلقة بشخص المدين أيضا، وتطبيقا لذلك لا يجوز التنفيذ على حق المؤلف حيث أنه لا يجوز الحجز على حق المؤلف ويشتمل هذا الحظر الجانب الأدبي لحق المؤلف كما يشمل حق استغلاله المالي وذلك لأنه لا يمكن إلزام المؤلف بنشر مؤلفه أو استمرار أو إعادة نشره لأن ذلك حق أدبي يكفله القانون للمؤلف وحده لشخصيته التي تجلت في نتاج فكره، ولكن يرى الفقه أنه يجوز التنفيذ على النسخ التي تم نشرها كما يجوز التنفيذ على حق الاستغلال المالي للمؤلف بعد وفاته إذا كان قد قرر نشر مؤلفه قبل الوفاة.[38]

كذلك لا يجوز الحجز على الرسائل الخاصة لأن الخطاب وإن كان يعتبر ملكا للمرسل إليه بمجرد وصوله إلا أنه يظل للرسائل حق أدبي على مضمونه وحق في سيرته ولذلك لا يجوز الحجز عليه لما يقتضيه بيعه جبرا من إفشاء ما يتضمنه من أسرار كما لا يجوز الحجز أيضا على الأوراق الخاصة للمدين ولا الشهادات أو الأوسمة أو التذكارات العائلية المتعلقة به أيضا.

- القاعدة الرابعة: أن الدائن حر في اختيار ما يشاء من أموال المدين لإجراء التنفيذ عليها

فيكون للدائن مطلق الحرية في التنفيذ على أي مال من أموال المدين إذ يقتضي مبدأ الضمان العام أن يباح للدائن التنفيذ على ما يشتهي من أموال المدين باعتبارها جميعا ضامنة لحقوقه، فالدائن له أن يحجز على العقار قبل المنقول أو على المنقول قبل العقار وله أن يحجز على عقار معين دون عقار آخر

38) وجدي راغب فهمي – المرجع السابق – ص 323، محمود محمد هاشم – مذكرات في التنفيذ القضائي – سنة 1978 / 1979– ص 24.

ولكن هناك بعض الاستثناءات عن هذه القاعدة يجوز فيها توقيع الحجز على مال غير مملوك للمدين وأساس هذه الاستثناءات هو وجود حق للدائن على مال غير المملوك للغير بحيث يكون للدائن بمقتضى هذا الحق أن يوقع حجزا على عقار غير مملوك للمدين، ومن أمثلة ذلك توقيع الدائن المرتهن حجزا على عقار الكفيل العيني الذي يقدم عقارا مملوكا له لضمان دين المدين، من ذلك تنفيذ الدائن على العقار في يد الحائز وهو الشخص الذي انتقلت إليه ملكية العقار بتصرف مسجل بعد قيد الرهن، ومن أمثلة ذلك أيضا أنه يجوز لمالك العقار الحجز على المنقولات الموجودة في العقار بفعل المستأجر حتى ولو لم تكن مملوكة لهذا المستأجر ما دام المالك لا يعلم وقت وضع هذه المنقولات في العقار لا بحق الغير فيها، كذلك يجوز لصاحب الفندق الحجز على الأمتعة التي يحضرها النزيل في الفندق وملحقاته بناء على ما له من امتياز عليها ولو كانت مملوكة للغير ما دام يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها وذلك.

ويرى الفقه أنه يجب أن تثبت ملكية المدين عند البدء في التنفيذ، فيكون التنفيذ باطلا إذ دخل المال في ذمة المدين بعد بدء إجراءات التنفيذ وتطبيقا لذلك إذا حجز على عقار اشتراه المدين بعقد غير مسجل فإن إجراءات التنفيذ تكون باطلة ولا يصححها تسجيل عقد البيع بعد بدء الإجراءات إذ ليس للتسجيل أثر رجعي.

كذلك لا يقع عبء إثبات على عاتق طالب التنفيذ، إذ يكفي لكي يقوم القائم بالتنفيذ بواجبه بمجرد تأكيد الدائن لهذه الملكية وينظر المحضر إلى ما يبدو له من مركز واقعي يفترض معه ملكية المدين للمال على أن يبقى للمالك الحقيقي أو من يدعي حقا على الشيء يتعارض مع التنفيذ عليه إثبات حقه والاعتراض على التنفيذ بالطريق الذي رسمه القانون، فإذا ثبتت ملكية الغير للشئ المحجوز كان التنفيذ باطلا وأنتج البطلان أحكامه بأثر رجعي أي أن إجراءات التنفيذ تعتبر باطلة منذ بدئها.

- القاعدة الثالثة: يجب أن يكون محل التنفيذ مالا

فلا يجوز التنفيذ على جسم المدين بطريق الإكراه البدني إلا في حالات استثنائية نادرة كما سبق أن ذكرنا، بل يجب أن ينصب التنفيذ على مال المدين، والمقصود بالمال الحقوق المالية سواء كانت حقوقا عينية أو شخصية ولذلك يجب استبعاد الحقوق غير المالية كما يتعذر الحجز على الحقوق المتعلقة بشخص المدين أيضا، وتطبيقا لذلك لا يجوز التنفيذ على حق المؤلف حيث أنه لا يجوز الحجز على حق المؤلف ويشتمل هذا الحظر الجانب الأدبي لحق المؤلف كما يشمل حق استغلاله المالي وذلك لأنه لا يمكن إلزام المؤلف بنشر مؤلفه أو استمرار أو إعادة نشره لأن ذلك حق أدبي يكفله القانون للمؤلف وحده لشخصيته التي تجلت في نتاج فكره، ولكن يرى الفقه أنه يجوز التنفيذ على النسخ التي تم نشرها كما يجوز التنفيذ على حق الاستغلال المالي للمؤلف بعد وفاته إذا كان قد قرر نشر مؤلفه قبل الوفاة.[38]

كذلك لا يجوز الحجز على الرسائل الخاصة لأن الخطاب وإن كان يعتبر ملكا للمرسل إليه بمجرد وصوله إلا أنه يظل للرسائل حق أدبي على مضمونه وحق في سيرته ولذلك لا يجوز الحجز عليه لما يقتضيه بيعه جبرا من إفشاء ما يتضمنه من أسرار كما لا يجوز الحجز أيضا على الأوراق الخاصة للمدين ولا الشهادات أو الأوسمة أو التذكارات العائلية المتعلقة به أيضا.

- القاعدة الرابعة: أن الدائن حر في اختيار ما يشاء من أموال المدين لإجراء التنفيذ عليها

فيكون للدائن مطلق الحرية في التنفيذ على أي مال من أموال المدين إذ يقتضي مبدأ الضمان العام أن يباح للدائن التنفيذ على ما يشتهي من أموال المدين باعتبارها جميعا ضامنة لحقوقه، فالدائن له أن يحجز على العقار قبل المنقول أو على المنقول قبل العقار وله أن يحجز على عقار معين دون عقار آخر

38) وجدي راغب فهمي – المرجع السابق – ص 323، محمود محمد هاشم – مذكرات في التنفيذ القضائي – سنة 1978 / 1979– ص 24.

أو يحجز على منقول دون آخر. فالقانون لا يفرض على الدائن مالا معينا للتنفيذ عليه سواء كان دائنا عاديا أو ممتازا ولذلك يجوز للدائن المرتهن أن يحجز على مال آخر للمدين غير المال المرهون له وقد تكون له مصلحة في هذا نظرا لتأخر مرتبته في الرهن كذلك يجوز للدائن العادي أن يطلب الحجز على مال مرهون.

كذلك لا يشترط البدء بالتنفيذ على مال معين، فللدائن أن يبدأ الحجز على أي مال ولو كان التنفيذ عليه أكثر كلفة على المدين من التنفيذ على غيره أو كانت لهذا المال قيمة خاصة لديه، فيكون للدائن أن يحجز أولا على المنقول أو العقار وأن يحجز على المال ذي القيمة القليلة أو يبدأ بالحجز على مال كبير القيمة، فلا يلتزم الدائن بترتيب معين. لكنه وبالرجوع لأحكام قانون الإجراءات المدنية الجزائري فإنه لا يجوز الحجز على عقار المدين قبل المنقول إلا في حالة عدم وجود هذا الأخير أو كان الدين مضمونا بعقار، ففي هاتين الحالتين يجوز البدء بالتنفيذ علي عقار المدين إلا أن الإجراءات الشرعية نفضل أن يبدأ التنفيذ على النقود الموجودة عيناً ثم على المنقولات ثم على العقار في حالة عدم وجود منقولات، والحكمة من هذا الاستثناء هي أن يبدأ التنفيذ على مال الأقل كلفة على المدين وهو ما ينطوي على التسيير على المدين والرأفة به وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.[39]

وينتقد البعض بحق هذه القاعدة على أساس أن الضمان العام للدائن لا يحول دون قيام المشرع بواجبه في التوفيق بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين وأنه يجب في تنظيم إجراءات التنفيذ فضلا عن ضمان استيفاء الدائن لحقه التسيير على المدين وعدم إرهاقه ولن يضار الدائن من البدء بالتنفيذ على مال دون آخر، كما أنه من الناحية العملية يمكن أن تترك مهمة اختيار الأموال التي يبدأ التنفيذ عليها إلى المدين فإذا لم يفعل قام المحضر بهذه المهمة وفقا لما يقرره القانون.

---

[39] رمزي سيف– المرجع السابق– بند 61 ص115.

ويجب ملاحظة أنه ينبغي على الدائن أن يعين مالا أو أموالا يطلب الحجز عليها فلا يجوز الحجز على جميع أموال المدين، وذلك لأن التنفيذ القضائي لا يجرى كالإفلاس تصفية شاملة لذمة المدين لمصلحة جماعة الدائنين إنما هو نظام فردي يقتصر على التنفيذ على مال معين تحقيقا لجزاء يفرضه القانون لصالح دائن معين أو أكثر من دائن.

- القاعدة الخامسة: أنه لا يشترط توافر تناسب بين مقدار دين الحاجز وقيمة المال الحاصل التنفيذ عليه

فيجوز للدائن بمبلغ بسيط أن يحجز على ما يشاء من أموال مدينة والحكمة من عدم اشتراط التناسب بين دين الحاجز والأموال المحجوزة تكمن في أن جميع أموال المدين تعتبر ضمانا عاما لدائنيه، كما أن حجز الدائن على مال لا يمنع غيره من الدائنين من توقيع حجوز أخرى على نفس المال وبالتالي مشاركة الجميع في اقتسام الثمن، ولذلك فإن من مصلحة الدائن ألا يكتفي بتوقيع الحجز على ما يوازي قيمة دينه احتياطيا لمزاحمة دائنين آخرين.

ويلاحظ أنه إذ كان للدائن أن يحجز على ما يشاء من أموال مدينة دون مراعاة للتناسب بين قيمة حقه والمال المحجوز عليه فإن هذا لا يعني أن يحصل الدائن على ثمن كل ما يحجز وإلا أثرى على حساب المدين بغير حق، ولذلك لا يحصل الدائن من ثمن المال المحجوز إلا على ما يوازي حقه فقط.

كذلك أنه تخفيفا من قسوة هذه القاعدة المقررة لمصلحة الدائن ورعاية لمصلحة المدين، فقد نص المشرع على العديد من الوسائل التي بمقتضاها يمكن من أثر الحجز، ومن هذه الوسائل:

أ). الإيداع والتخصيص:

ويقصد به إيداع مبلغ المال خزانة المحكمة أو لدي المحضر القضائي يخصص للوفاء بالديون المحجوز من أجلها فينتقل الحجز إلى المبلغ المودع ويزول عن الأموال

المحجوزة ابتداء، وقد يكون الإيداع والتخصيص بدون حكم أو بناء على حكم وقد نصت عليه المواد 420 إلى 426 من قانون الإجراءات المدنية.[40]

وفضلا عن وسائل الحد من أثر الحجز هناك وسائل أخرى للحد من البيع لتحقيق التناسب بين الدين المحجوز من أجله والأموال التي يتم بيعها حتى لا يحرم المدين من أمواله إلا بالقدر الذي يقتضيه الوفاء بديونه، وهذه الوسائل هي:

(أ). **الكف عن بيع المنقولات:** يجب على المحضر أن يكف عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصاريف، وما يوقع بعد

---

[40] المادة 420: تطبق بالنسبة إلى عروض الوفاء القواعد المقررة بالنسبة إلى الإنذارات.

المادة 421: يقدم العرض بمعرفة أحد كتبة قلم كتاب الجهة القضائية المطروح عليها الطلب الأصلي وإلا بمعرفة أحد كتبة قلم كتاب الجهة القضائية المختصة الواقع في دائرتها إما موطن أو محل اقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء.

المادة 422: يذكر في محضر العرض:

1- وصف دقيق للشيء المعروض بحيث لا يمكن استبدال غيره به وإذا كان المعروض نقودا يذكر عددها ونوعها.

2- رفض أو قبول الدائن.

3- توقيع الدائن أو ذكر رفضه التوقيع أو تصريحه بعدم إمكانه التوقيع.

4- في حالة رفض العرض يثبت أنه طلب من الدائن حضور الإيداع مع ذكر المكان واليوم والساعة التي سيحصل فيها.

المادة 423: إذا رفض الدائن العرض جاز للمدين إيداع المبلغ أو الشيء المعروض دون حاجة لتصريح القاضي بذلك ليكون الإيداع صحيحا.

ويحصل الإيداع في هذه الحالة بقلم كتاب المحكمة التابع لها الكاتب الذي أعلن العرض وإذا وجدت صعوبة مادية للإيداع بقلم الكتاب فتعين جهة القضاء المستعجل، بناء على طلب المدين، الشخص الذي يودع لديه المعروض أو يكون حارسا عليه.

المادة 424: يرفع طلب صحة أو بطلان العرض أو الإيداع وفقا للقواعد المقررة للطلبات الأصلية، فإذا كان هذا الطلب فرعيا ضم إلى الموضوع.

المادة 425: يتضمن الحكم الصادر بصحة العرض الأمر، إذا لم يعقب العرض الإيداع بأنه في حالة عدم تسلم الدائن النقود أو الشئ المعروض فإنه سيتم إيداعه ويوقف سريان الفوائد من يوم حصول الإيداع.

المادة 426: تكون مصاريف الإيداع، سواء تم اختياريا أو كان بأمر من القاضي على عاتق المعترضين، وتبلغ الاعتراضات إلى الدائن.

ذلك من المحجوز تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر.

(ب). **وقف بيع بعض العقارات المحجوزة:** حيث أنه يجوز لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المبينة في التنبيه إذا أثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها.

(ج). **تأجيل بيع العقار المحجوز:** كما يجوز للمدين أن يطلب تأجيل إجراءات بيع العقار إذ أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة تكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وكذلك المتدخلين في الحجز.

– **القاعدة السادسة:** يجب ألا يكون محل التنفيذ مما منع القانون الحجز عليه:

إذا كان الأصل كما ذكرنا أن جميع أموال المدين ضمانة للوفاء بديونه، فإنه أستثناء من هذا الأصل هناك بعض الأموال لا يجوز الحجز عليها. وهذه الأموال قد تكون غير قابلة للحجز عليها بسبب عدم قابليتها للتصرف فيها أو لأن المشرع قرر عدم جواز الحجز عليها أو أقر إرادة الأطراف في منع الحجز عليها، وإذا وقع الحجز على مال غير قابل للحجز يكون باطلا، ولكن لا يتعلق البطلان في هذه الحالة بالنظام العام فيجب على صاحب المصلحة فيه أن يتمسك به في الوقت الملائم، فإذا لم يتمسك المدين ببطلان الحجز لوقوعه على أموال غير قابلة للحجز عليها فلا يبطل الحجز كما لا يكون له أيضا أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي أصابه من التنفيذ على أموال تخرج من الضمان العام للدائنين ويلاحظ أن الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بعضها نص عليه قانون الإجراءات المدنية والبعض الآخر منصوص عليها في قوانين أخرى.

إذا كانت جميع أموال المدين يجوز الحجز ـــ التنفيذ ـــ عليها، إلا أن هذه القاعدة مشروطة بألا يكون المشرع قد منع الحجز على مال من تلك الأموال،

المحجوزة ابتداء، وقد يكون الإيداع والتخصيص بدون حكم أو بناء على حكم وقد نصت عليه المواد 420 إلى 426 من قانون الإجراءات المدنية.[40]

وفضلا عن وسائل الحد من أثر الحجز هناك وسائل أخرى للحد من البيع لتحقيق التناسب بين الدين المحجوز من أجله والأموال التي يتم بيعها حتى لا يحرم المدين من أمواله إلا بالقدر الذي يقتضيه الوفاء بديونه، وهذه الوسائل هي:

(أ). **الكف عن بيع المنقولات:** يجب على المحضر أن يكف عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصاريف، وما يوقع بعد

---

[40] المادة 420: تطبق بالنسبة إلى عروض الوفاء القواعد المقررة بالنسبة إلى الإنذارات.

المادة 421: يقدم العرض بمعرفة أحد كتبة قلم كتاب الجهة القضائية المطروح عليها الطلب الأصلي وإلا بمعرفة أحد كتبة قلم كتاب الجهة القضائية المختصة الواقع في دائرتها إما موطن أو محل اقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء.

المادة 422: يذكر في محضر العرض:

1- وصف دقيق للشيء المعروض بحيث لا يمكن استبدال غيره به وإذا كان المعروض نقودا يذكر عددها ونوعها.

2- رفض أو قبول الدائن.

3- توقيع الدائن أو ذكر رفضه التوقيع أو تصريحه بعدم إمكانه التوقيع.

4- في حالة رفض العرض يثبت أنه طلب من الدائن حضور الإيداع مع ذكر المكان واليوم والساعة التي سيحصل فيها.

المادة 423: إذا رفض الدائن العرض جاز للمدين إيداع المبلغ أو الشيء المعروض دون حاجة لتصريح القاضي بذلك ليكون الإيداع صحيحا.

ويحصل الإيداع في هذه الحالة بقلم كتاب المحكمة التابع لها الكاتب الذي أعلن العرض وإذا وجدت صعوبة مادية للإيداع بقلم الكتاب فتعين جهة القضاء المستعجل، بناء على طلب المدين، الشخص الذي يودع لديه المعروض أو يكون حارسا عليه.

المادة 424: يرفع طلب صحة أو بطلان العرض أو الإيداع وفقا للقواعد المقررة للطلبات الأصلية، فإذا كان هذا الطلب فرعيا ضم إلى الموضوع.

المادة 425: يتضمن الحكم الصادر بصحة العرض الأمر، إذا لم يعقب العرض الإيداع بأنه في حالة عدم تسلم الدائن النقود أو الشئ المعروض فإنه سيتم إيداعه ويوقف سريان الفوائد من يوم حصول الإيداع.

المادة 426: تكون مصاريف الإيداع، سواء تم اختياريا أو كان بأمر من القاضي على عاتق المعترضين، وتبلغ الاعتراضات إلى الدائن.

ذلك من المحجوز تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر.

(ب). **وقف بيع بعض العقارات المحجوزة:** حيث أنه يجوز لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المبينة في التنبيه إذا أثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها.

(جـ). **تأجيل بيع العقار المحجوز:** كما يجوز للمدين أن يطلب تأجيل إجراءات بيع العقار إذ أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة تكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وكذلك المتدخلين في الحجز.

– **القاعدة السادسة:** يجب ألا يكون محل التنفيذ مما منع القانون الحجز عليه:

إذا كان الأصل كما ذكرنا أن جميع أموال المدين ضمانة للوفاء بديونه، فإنه أستثناء من هذا الأصل هناك بعض الأموال لا يجوز الحجز عليها. وهذه الأموال قد تكون غير قابلة للحجز عليها بسبب عدم قابليتها للتصرف فيها أو لأن المشرع قرر عدم جواز الحجز عليها أو أقر إرادة الأطراف في منع الحجز عليها، وإذا وقع الحجز على مال غير قابل للحجز يكون باطلا، ولكن لا يتعلق البطلان في هذه الحالة بالنظام العام فيجب على صاحب المصلحة فيه أن يتمسك به في الوقت الملائم، فإذا لم يتمسك المدين ببطلان الحجز لوقوعه على أموال غير قابلة للحجز عليها فلا يبطل الحجز كما لا يكون له أيضا أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي أصابه من التنفيذ على أموال تخرج من الضمان العام للدائنين ويلاحظ أن الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بعضها نص عليه قانون الإجراءات المدنية والبعض الآخر منصوص عليها في قوانين أخرى.

إذا كانت جميع أموال المدين يجوز الحجز ــ التنفيذ ــ عليها، إلا أن هذه القاعدة مشروطة بألا يكون المشرع قد منع الحجز على مال من تلك الأموال،

المحجوزة ابتداء، وقد يكون الإيداع والتخصيص بدون حكم أو بناء على حكم وقد نصت عليه المواد 420 إلى 426 من قانون الإجراءات المدنية.[40]

وفضلا عن وسائل الحد من أثر الحجز هناك وسائل أخرى للحد من البيع لتحقيق التناسب بين الدين المحجوز من أجله والأموال التي يتم بيعها حتى لا يحرم المدين من أمواله إلا بالقدر الذي يقتضيه الوفاء بديونه، وهذه الوسائل هي:

(أ). الكف عن بيع المنقولات: يجب على المحضر أن يكف عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصاريف، وما يوقع بعد

---

[40] المادة 420: تطبق بالنسبة إلى عروض الوفاء القواعد المقررة بالنسبة إلى الإنذارات.

المادة 421: يقدم العرض بمعرفة أحد كتبة قلم كتاب الجهة القضائية المطروح عليها الطلب الأصلي وإلا بمعرفة أحد كتبة قلم كتاب الجهة القضائية المختصة الواقع في دائرتها إما موطن أو محل اقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء.

المادة 422: يذكر في محضر العرض:

1- وصف دقيق للشيء المعروض بحيث لا يمكن استبدال غيره به وإذا كان المعروض نقودا يذكر عددها ونوعها.

2- رفض أو قبول الدائن.

3- توقيع الدائن أو ذكر رفضه التوقيع أو تصريحه بعدم إمكانه التوقيع.

4- في حالة رفض العرض يثبت أنه طلب من الدائن حضور الإيداع مع ذكر المكان واليوم والساعة التي سيحصل فيها.

المادة 423: إذا رفض الدائن العرض جاز للمدين إيداع المبلغ أو الشيء المعروض دون حاجة لتصريح القاضي بذلك ليكون الإيداع صحيحا.

ويحصل الإيداع في هذه الحالة بقلم كتاب المحكمة التابع لها الكاتب الذي أعلن العرض وإذا وجدت صعوبة مادية للإيداع بقلم الكتاب فتعين جهة القضاء المستعجل، بناء على طلب المدين، الشخص الذي يودع لديه المعروض أو يكون حارسا عليه.

المادة 424: يرفع طلب صحة أو بطلان العرض أو الإيداع وفقا للقواعد المقررة للطلبات الأصلية، فإذا كان هذا الطلب فرعيا ضم إلى الموضوع.

المادة 425: يتضمن الحكم الصادر بصحة العرض الأمر، إذا لم يعقب العرض الإيداع بأنه في حالة عدم تسلم الدائن النقود أو الشئ المعروض فإنه سيتم إيداعه ويوقف سريان الفوائد من يوم حصول الإيداع.

المادة 426: تكون مصاريف الإيداع، سواء تم اختياريا أو كان بأمر من القاضي على عاتق المعترضين، وتبلغ الاعتراضات إلى الدائن.

ذلك من المحجوز تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر.

(ب). وقف بيع بعض العقارات المحجوزة: حيث أنه يجوز لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المبينة في التنبيه إذا أثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها.

(ج). تأجيل بيع العقار المحجوز: كما يجوز للمدين أن يطلب تأجيل إجراءات بيع العقار إذ أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة تكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وكذلك المتدخلين في الحجز.

- القاعدة السادسة: يجب ألا يكون محل التنفيذ مما منع القانون الحجز عليه:

إذا كان الأصل كما ذكرنا أن جميع أموال المدين ضمانة للوفاء بديونه، فإنه أستثناء من هذا الأصل هناك بعض الأموال لا يجوز الحجز عليها. وهذه الأموال قد تكون غير قابلة للحجز عليها بسبب عدم قابليتها للتصرف فيها أو لأن المشرع قرر عدم جواز الحجز عليها أو أقر إرادة الأطراف في منع الحجز عليها، وإذا وقع الحجز على مال غير قابل للحجز يكون باطلا، ولكن لا يتعلق البطلان في هذه الحالة بالنظام العام فيجب على صاحب المصلحة فيه أن يتمسك به في الوقت الملائم، فإذا لم يتمسك المدين ببطلان الحجز لوقوعه على أموال غير قابلة للحجز عليها فلا يبطل الحجز كما لا يكون له أيضا أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي أصابه من التنفيذ على أموال تخرج من الضمان العام للدائنين ويلاحظ أن الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بعضها نص عليه قانون الإجراءات المدنية والبعض الآخر منصوص عليها في قوانين أخرى.

إذا كانت جميع أموال المدين يجوز الحجز ــ التنفيذ ــ عليها، إلا أن هذه القاعدة مشروطة بألا يكون المشرع قد منع الحجز على مال من تلك الأموال،

فالمشرع قد يستبعد — في قانون الإجراءات المدنية أو في أي قانون آخر أموالا معينة من دائرة التنفيذ وتحصينها ضد الحجز عليها ويجب منع التنفيذ على مال من الأموال أن يكون هناك نص يقرر ذلك، فلا يعتد في ذلك بإرادة الأطراف، وحالات عدم الحجز مذكورة في القانون على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع في النصوص التي قررتها أو القياس عليها، كما أنها تفسر تفسيرا ضيقا لا يتجاوز الحدود الواردة فيها، فهي استثناء من القاعدة العامة، لذلك فإن الدائن لا يلتزم بإثبات أن المال مما يجوز التنفيذ عليه وإنما يقع على المدين أن يطلب بطلان الحجز إذا تم على مال لا يجوز التنفيذ عليه، فعليه أن يثبت أن المال المحجوز هو فعلا من الأموال التي يمنع القانون الحجز عليها. وذلك بإثارة منازعة في التنفيذ وإذا قضت المحكمة ببطلان الحجز التزم من قام به بتعويض المدين عن الأضرار التي ترتبت على ذلك.

وإذا منع المشرع الحجز على مال من الأموال المدين فإن معنى ذلك أنه يمنع توقيع الحجز بجميع صوره وأشكاله، سواء كان حجزا تنفيذيا أو تحفظيا كما يمتنع تعيين حارس قضائي لأن هذا سيؤدي إلى نتيجة مناقضة لروح القانون ومخالفة لحكمة المنع وما يرمي إليه المشرع من عدم حرمان المدين من ماله وإذا تم توقيع الحجز، أيا كانت صورته، على مال يمنع المشرع الحجز عليه كان الحجز باطلا، على أنه يجب أن يتمسك المدين المحجوز عليه بهذا البطلان، لأن قاعدة عدم جواز الحجز على أموال المدين لا تتعلق بالنظام العام، إلا بناء على نص صريح في القانون أو إذا كان المنع من الحجز لتحقيق مصلحة عامة، فإذا لم يتمسك المدين ببطلان الحجز من خلال منازعة في التنفيذ (دعوى رفع الحجز ودعوى عدم الاعتداد بالحجز أو بالاعتراض على شروط بيع العقار) أو عن طريق إشكال في التنفيذ (دفع بالبطلان في دعوى صحة الحجز المرفوعة لحجز ما للمدين لدى الغير). حتى تم بيع المال المحجوز، فإن سكوته يعتبر بمثابة تنازل ضمني عن البطلان فتصحيح إجراءات الحجز بالتبعية لذلك.

ويقسم الفقه حالات عدم جواز الحجز، على أساس العلة من تقريرها إلى حالات ترجع إلى طبيعة المال أو الغرض منه، وحالات ترجع إلى اعتبارا تتعلق بالمصلحة العامة، وحالات ترجع إلى الرغبة في احترام إرادة الأفراد بالإضافة إلى حالات تعود إلى رغبة في رعاية المدين وأسرته. وذلك على التفصيل الآتي:

أولا: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها:

(1). الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة:

لا يجوز الحجز على الأموال العامة والأموال العامة هي الأموال المملوكة للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة لمنفعة عامة بالفعل، فهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بمضي المدة، فشرط اعتبار المال عاما هو تحقيقه للمنفعة العامة، أي أن يكون المال مخصصا لخدمة الجمهور مباشرة – أو لخدمة المرافق العامة في الدولة سواء كان لازما لسيرا المرفق أو غير لازم له وهذا طبقا للمادة 689 من القانون المدني، فيعتبر مالا عاما الطرق والشوارع والجسور والمبان الحكومية، وكل ما يلزم لسير مرافق الدولة من منقولات وعقارات أو حتى النقود اللازمة لسير المرفق العام.[41]

وقد يحدث أن يفقد المال صفته العامة بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بنفس الطريقة التي خصصت بها للنفع العام، أي بالفعل أو بقانون أو بمرسوم أو بقرار وزاري، أو بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله تلك الأموال العامة وهنا يمكن الحجز عليه، وعدم الحجز على الأموال اللازمة لسير المرفق العام مشروط بأن يكون من شأن الحجز تعطيل سير المرفق العام، فإذا لم يكن

---

[41] المادة 689: لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها.

المادة 688: تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية.

الأمر كذلك فلا مانع من الحجز، فإذا ثارت منازعة في هذا الشأن فإن قاضي التنفيذ هو الذي يفصل فيها.

أما أموال الدولة الخاصة (الأموال التي تملكها الدولة ولا تكون مخصصة لمنفعة عامة)، فليس هناك نص يقرر عدم جواز الحجز عليها وهناك خلاف في الفقه حول ذلك.

ويأخذ حكم الأموال العامة الأموال الموقوفة، حيث لا يجوز التصرف في تلك الأموال بالبيع أو غيره وبالتالي لا يجوز حجزها سواء لدين على الواقف أو لدين على الوقف، فلا يجوز الحجز مطلقا على أعيان الوقف وإن جاز الحجز على ريع الوقف كذلك لا يجوز الحجز على المساجد ودور العبادة وما يلزم لأداء الشعائر الدينية، إذا تعتبر المساجد في حكم ملك الله، ولذلك لا يجوز التصرف فيها أو التنفيذ عليها، على أنه يجب ألا يكون وقف المال قد تم بهدف التهرب من ديون دائني الواقف، إذ أن المدين يجب عليه الوفاء أولا بما عليه من دين ثم بعد ذلك يوقف ما يشاء من أموال.

(2). حقوق الملكية المعنوية:

هناك بعض الحقوق الشخصية التي تتأبى طبيعتها توقيع الحجز عليها ويستعصي بيعها، مثل حقوق الملكية الأدبية والصناعية والفنية والعلمية، بالنسبة لحق الملكية الأدبية أو ما يسمى بحق المؤلف، فالأصل أن لهذا الحق قيمة مالية وهو يرد على شيء ولهذا فإنه يمكن وفقا للقاعدة العامة الحجز عليه، غير أن ارتباط هذا الشئ بحق معنوي للمؤلف يقتضي عدم التنفيذ عليه إذا كان من شأن هذا التنفيذ المساس بسمعة المؤلف العلمية أو الفنية أو الأدبية، فحق المؤلف على مؤلفه له جانبان، جانب أدبي وجانب مالي، والجانب الأدبي يتمثل في حق المؤلف في أن ينسب عمله إليه وفي حقه أن يقرر نشر أو عدم نشر مؤلفه وحقه في سحبه من التداول بعد نشره، ويغلب القانون الجانب الأدبي على الجانب المالي فيقرر عدم جواز الحجز على حق المؤلف فطالما أن الكتاب المخطوط لم ينشر فلا يجوز الحجز عليه.

ونجد أن حق المؤلف باعتباره حقا معنويا، أو ذهنيا من الحقوق اللازمة للشخصية لأنه من ثمرات العقل ومبتكرات الأفكار فلا يدخل أصلا في دائرة التعامل ولا يجوز التصرف فيه، وبالتالي يعود فقط لصاحب الحق (المؤلف) أن يقرر نشر فكره أو عدم نشره أو التعديل فيه أو سحب إنتاجه من التداول، أما الحق المالي الذي يرد على ما لهذه الأفكار من القيمة مالية فيمكن الحجز عليه لأنه يمكن أن يكون محلا للاستثمار أو الاستغلال المالي.

وهذا ما يصدق أيضا على حق الملكية الفنية من عمل فني مسرحي أو إذاعي أو سينمائي.

وإذا تعلق الأمر بلوحة فنية، أو تمثال، فإنه أيضا لا يجوز توقيع الحجز عليها إلا إذا أعلن الرسام أو المثال أنها قد تمت من الناحية الفنية على أنه يمتنع الحجز في هذه الحالة إذا كان الرسام أو المثال هاويا لا يبيع لوحاته أو تماثيله.

وبصدد الملكية الصناعية، وهي تشمل براءات الاختراع وعلامات المصنع والعلامات التجارية والاسم التجاري، فتحكمها ذات القاعدة، لا يجوز الحجز على الجانب الأدبي بينما يمكن الحجز على الجانب المالي.

أخيرا، فإنه لا يجوز الحجز على المذكرات الخاصة والرسائل، نظرا لأنها من المسائل اللصيقة بالشخصية، ولارتباطها الوثيق بالأسرار الداخلية للأسر وأدق خصوصيات الأفراد وطويتهم وضمائرهم المستترة، بحيث تتعرض للذيوع والانتشار رغم إرادة أصحابها إذا ما سمح بالحجز عليها وبيعها، وتستند هذه الحصانة إلى قواعد الأخلاق والآداب العامة وما تفرضه من حرمة الأفراد وخصوصياتهم.

لقد نصت المادة 378 على الحالات التي لا يجوز فيها حجز المنقول لدى المدين وهي:

1- الأشياء التي يعتبرها القانون عقارا بالتخصيص:

من المعلوم أن العقار بالتخصيص هو أصلا شيئا منقولا يضعه صاحبه لخدمة عقاره كالجرار التي يرصده الفلاح لخدمة أرضه فان هذا المنقول لا يجوز الحجز عليه لوحده بصفة مستقلة عن العقار المخدوم لأن هذا يؤدي إلى إنقاص قيمة

الأمر كذلك فلا مانع من الحجز، فإذا ثارت منازعة في هذا الشأن فإن قاضي التنفيذ هو الذي يفصل فيها.

أما أموال الدولة الخاصة (الأموال التي تمتلكها الدولة ولا تكون مخصصة لمنفعة عامة)، فليس هناك نص يقرر عدم جواز الحجز عليها وهناك خلاف في الفقه حول ذلك.

ويأخذ حكم الأموال العامة الأموال الموقوفة، حيث لا يجوز التصرف في تلك الأموال بالبيع أو غيره وبالتالي لا يجوز حجزها سواء لدين على الواقف أو لدين على الوقف، فلا يجوز الحجز مطلقا على أعيان الوقف وإن جاز الحجز على ريع الوقف كذلك لا يجوز الحجز على المساجد ودور العبادة وما يلزم لأداء الشعائر الدينية، إذا تعتبر المساجد في حكم ملك الله، ولذلك لا يجوز التصرف فيها أو التنفيذ عليها، على أنه يجب ألا يكون وقف المال قد تم بهدف التهرب من ديون دائني الواقف، إذ أن المدين يجب عليه الوفاء أولا بما عليه من دين ثم بعد ذلك يوقف ما يشاء من أموال.

(2). حقوق الملكية المعنوية:

هناك بعض الحقوق الشخصية التي تتأبى طبيعتها توقيع الحجز عليها ويستعصي بيعها، مثل حقوق الملكية الأدبية والصناعية والفنية والعلمية، بالنسبة لحق الملكية الأدبية أو ما يسمى بحق المؤلف، فالأصل أن لهذا الحق قيمة مالية وهو يرد على شيء ولهذا فإنه يمكن وفقا للقاعدة العامة الحجز عليه، غير أن ارتباط هذا الشئ بحق معنوي للمؤلف يقتضي عدم التنفيذ عليه إذا كان من شأن هذا التنفيذ المساس بسمعة المؤلف العلمية أو الفنية أو الأدبية، فحق المؤلف على مؤلفه له جانبان، جانب أدبي وجانب مالي، والجانب الأدبي يتمثل في حق المؤلف في أن ينسب عمله إليه وفي حقه أن يقرر نشر أو عدم نشر مؤلفه وحقه في سحبه من التداول بعد نشره، ويغلب القانون الجانب الأدبي على الجانب المالي فيقرر عدم جواز الحجز على حق المؤلف فطالما أن الكتاب المخطوط لم ينشر فلا يجوز الحجز عليه.

ونجد أن حق المؤلف باعتباره حقا معنويا، أو ذهنيا من الحقوق اللازمة للشخصية لأنه من ثمرات العقل ومبتكرات الأفكار فلا يدخل أصلا في دائرة التعامل ولا يجوز التصرف فيه، وبالتالي يعود فقط لصاحب الحق (المولف) أن يقرر نشر فكره أو عدم نشره أو التعديل فيه أو سحب إنتاجه من التداول، أما الحق المالي الذي يرد على ما لهذه الأفكار من القيمة مالية فيمكن الحجز عليه لأنه يمكن أن يكون محلا للاستثمار أو الاستغلال المالي.

وهذا ما يصدق أيضا على حق الملكية الفنية من عمل فني مسرحي أو إذاعي أو سينمائي.

وإذا تعلق الأمر بلوحة فنية، أو تمثال، فإنه أيضا لا يجوز توقيع الحجز عليها إلا إذا أعلن الرسام أو المثال أنها قد تمت من الناحية الفنية على أنه يمتنع الحجز في هذه الحالة إذا كان الرسام أو المثال هاويا لا يبيع لوحاته أو تماثيله.

وبصدد الملكية الصناعية، وهي تشمل براءات الاختراع وعلامات المصنع والعلامات التجارية والاسم التجاري، فتحكمها ذات القاعدة، لا يجوز الحجز على الجانب الأدبي بينما يمكن الحجز على الجانب المالي.

أخيرا، فإنه لا يجوز الحجز على المذكرات الخاصة والرسائل، نظرا لأنها من المسائل اللصيقة بالشخصية، ولارتباطها الوثيق بالأسرار الداخلية للأسر وأدق خصوصيات الأفراد وطويتهم وضمائرهم المستترة، بحيث تتعرض للذيوع والانتشار رغم إرادة أصحابها إذا ما سمح بالحجز عليها وبيعها، وتستند هذه الحصانة إلى قواعد الأخلاق والآداب العامة وما تفرضه من حرمة الأفراد وخصوصياتهم.

لقد نصت المادة 378 على الحالات التي لا يجوز فيها حجز المنقول لدى المدين وهي:

1- الأشياء التي يعتبرها القانون عقارا بالتخصيص:

من المعلوم أن العقار بالتخصيص هو أصلا شيئا منقولا يضعه صاحبه لخدمة عقاره كالجرار التي يرصده الفلاح لخدمة أرضه فان هذا المنقول لا يجوز الحجز عليه لوحده بصفة مستقلة عن العقار المخدوم لأن هذا يؤدي إلى إنقاص قيمة

العقار. فما يضعه صاحب العقار فيه من منقولات ويرصدها لخدمة هذا العقار واستغلاله لا يجوز الحجز عليها استقلالا عن العقار، وتكتسب هذه المنقولات الصفة العقارية من تبعيتها للعقار، ولذلك لا يجوز حجزها كمنقولات مستقلة عن العقار حتى لا تنقص من قيمة العقار لا بإجراءات حجز المنقول ولا بإجراءات حجز العقارات وإنما يشملها الحجز على العقار الذي رصدت لخدمته.

نعم يجوز الحجز عليه مع العقار المخدوم بإجراءات الحجز على العقار كما يجوز الحجز على العقار بالتخصيص لوحده إذا زالت عنه صفة التخصيص، وانقطعت الصلة التي كانت تربطه مع العقار.

2- الفراش الضروري للمحجوز عليهم ولأولاده الذين يعيشون معهم والملابس التي يرتدونها وما يلتحفون به:

منع المشرع الحجز على فراش و ملابس المحجوز عيهم غير أنه ربط ذلك شروط:

أ- أن يكون المنع منصبا على ما يعتبر فراشا: مهما كانت المادة التي صنع منها، ومهما كانت القيمة النقدية له.

ب- أن يكون الفراش ضروريا للمحجوز عليه وأولاده فقط: أما الفراش الزائد عن الضرورة أو المعد للضيوف فيجوز الحجز عليه.

ومعيار الضرورة خاضع لتقدير القاضي الذي يحدده استنادا إلى معطيات الحياة الاجتماعية والصحية لكل شخص والعادات السائدة في المجتمع.

جـ - أن تتحقق حياة الأولاد مع المحجوز عليه: فإن كان هؤلاء الأولاد أو بعضهم لا يعيشون مع المحجوز عليه وإنما جاءوا ضيوفا وقدم إليهم المحجوز عليه فراش فإنه يجوز الحجز عليه.

د- يمنع الحجز على ملابس المحجوز عليهم وأولادهم: مهما كانت قيمتها وأوصافها ويلاحظ هنا أن المشرع لم ينص على الملابس الضرورية خلافا لما ذهب إليه فيما يخص الفراش.

3- الكتب اللازمة لمهنة المحجوز عليه في حدود 1500 دج والخيار للمحجوز عليه:

إذا كان المحجوز عيه يمتهن مهنة ما فإن الكتب التي يستعين بها على أداء مهنته والتي تعتبر لازمة لذلك يمنع الحجز عليها، والمشرع نص على الكتب اللازمة من غير بيان هذا اللزوم وترك أمر تقديره لقاضي الموضوع، كما اشترط الكتب اللازمة للمهنة بمعنى أن يكون المجوز عليه يمارس مهنة فعلا، فإن كان متوقفا عن تلك المهنة، فإنه يجوز الحجز على كتبه.

وإن كانت الكتب كثيرة وقيمتها مرتفعة فإن منع الحجز ينصب على ما قيمته 1500 دج أن إذا زاد عن ذلك يجوز الحجز عليه ويترك للمحجوز عليه اختيار الكتب اللازمة لمهنته في حدود المبلغ المذكور ونلاحظ أن تحديد قيمة الكتب التي لا يجوز الحجز عيها جاء اقتباسا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي حدد قيمة الكتب التي لا يجوز الحجز عليها في 1500 فرنك ف. بمقتضى القانون المؤرخ في 10/26/ 1959 وهذا تقليدا من مشرعنا لا معنى له وكان عليه أن يترك ذلك للقضاء لينظر في اللزوم من عدمه من غير تحديد القيمة بالمبلغ المذكور أعلاه يخضع لعوامل زمنية واقتصادية ومكانية.

4- الآلات والمعدات المستعملة في التعليم العملي أو التي تستعمل في العلوم:

في حدود المبلغ نفسه والخيار للمحجوز عليه: إن الآلات المستخدمة في التعليم العملي كالمخابر وأدوات الأطباء والمهندسين والرسامين وغيرهم من رجال الفن لا يجوز الحجز عليها في حدود المبلغ 1500 دج وإن فاقت قيمتها هذا المبلغ، فالخيار للمحجوز عليه.

* والنقد الذي وجهناه لمشرعنا في تحديد قيمة الكتب هو نفسه الذي نوجهه في تحديد قيمة الآلات بنفس المبلغ.

العقار. فما يضعه صاحب العقار فيه من منقولات ويرصدها لخدمة هذا العقار واستغلاله لا يجوز الحجز عليها استقلالا عن العقار، وتكتسب هذه المنقولات الصفة العقارية من تبعيتها للعقار، ولذلك لا يجوز حجزها كمنقولات مستقلة عن العقار حتى لا تنقص من قيمة العقار لا بإجراءات حجز المنقول ولا بإجراءات حجز العقارات وإنما يشملها الحجز على العقار الذي رصدت لخدمته.

نعم يجوز الحجز عليه مع العقار المخدوم بإجراءات الحجز على العقار كما يجوز الحجز على العقار بالتخصيص لوحده إذا زالت عنه صفة التخصيص، وانقطعت الصلة التي كانت تربطه مع العقار.

2- الفراش الضروري للمحجوز عليهم ولأولاده الذين يعيشون معهم والملابس التي يرتدونها وما يلتحفون به:

منع المشرع الحجز على فراش و ملابس المحجوز عيهم غير أنه ربط ذلك شروط:

أ- أن يكون المنع منصبا على ما يعتبر فراشا: مهما كانت المادة التي صنع منها، ومهما كانت القيمة النقدية له.

ب- أن يكون الفراش ضروريا للمحجوز عليه وأولاده فقط: أما الفراش الزائد عن الضرورة أو المعد للضيوف فيجوز الحجز عليه.

ومعيار الضرورة خاضع لتقدير القاضي الذي يحدده استنادا إلي معطيات الحياة الاجتماعية والصحية لكل شخص والعادات السائدة في المجتمع.

جـ - أن تتحقق حياة الأولاد مع المحجوز عليه: فإن كان هؤلاء الأولاد أو بعضهم لا يعيشون مع المحجوز عليه وإنما جاءوا ضيوفا وقدم إليهم المحجوز عليه فراش فإنه يجوز الحجز عليه.

د- يمنع الحجز على ملابس المحجوز عليهم وأولادهم: مهما كانت قيمتها وأوصافها ويلاحظ هنا أن المشرع لم ينص على الملابس الضرورية خلافا لما ذهب إليه فيما يخص الفراش.

3- الكتب اللازمة لمهنة المحجوز عليه في حدود 1500 دج والخيار للمحجوز عليه:

إذا كان المحجوز عيه يمتهن مهنة ما فإن الكتب التي يستعين بها على أداء مهنته والتي تعتبر لازمة لذلك يمنع الحجز عليها، والمشرع نص على الكتب اللازمة من غير بيان هذا اللزوم وترك أمر تقديره لقاضي الموضوع، كما اشترط الكتب اللازمة للمهنة بمعنى أن يكون المحوز عليه يمارس مهنة فعلا، فإن كان متوقفا عن تلك المهنة، فإنه يجوز الحجز على كتبه.

وإن كانت الكتب كثيرة وقيمتها مرتفعة فإن منع الحجز ينصب على ما قيمته 1500 دج أن إذا زاد عن ذلك يجوز الحجز عليه ويترك للمحجوز عليه اختيار الكتب اللازمة لمهنته في حدود المبلغ المذكور ونلاحظ أن تحديد قيمة الكتب التي لا يجوز الحجز عيها جاء اقتباسا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي حدد قيمة الكتب التي لا يجوز الحجز عليها في 1500 فرنك ف. بمقتضى القانون المؤرخ في 10/26/ 1959 وهذا تقليدا من مشرعنا لا معنى له وكان عليه أن يترك ذلك للقضاء لينظر في اللزوم من عدمه من غير تحديد القيمة بالمبلغ المذكور أعلاه يخضع لعوامل زمنية واقتصادية ومكانية.

4- الآلات والمعدات المستعملة في التعليم العملي أو التي تستعمل في العلوم:

في حدود المبلغ نفسه والخيار للمحجوز عليه: إن الآلات المستخدمة في التعليم العملي كالمخابر وأدوات الأطباء والمهندسين والرسامين وغيرهم من رجال الفن لا يجوز الحجز عليها في حدود المبلغ 1500 دج وإن فاقت قيمتها هذا المبلغ، فالخيار للمحجوز عليه.

* والنقد الذي وجهناه لمشرعنا في تحديد قيمة الكتب هو نفسه الذي نوجهه في تحديد قيمة الآلات بنفس المبلغ.

5- لا يجوز الحجز على عتاد العسكريين ورتبهم:

إن العتاد التي يتوفر لدى العسكريون، كالسلاح والكتب العسكرية والخرائط والملابس لا يجوز الحجز عليها. غير أن النص على عتاد العسكريين في هذه المادة أمر لا نفهم له معنى إذا علمنا أن النص بصدد حصر الأشياء التي لا يجوز الحجز عليها من أموال المدين وعتاد العسكريين غير مملوك لهم وإنما هو مملوك للدولة وفقا للتنظيم الجزائري، اللهم إذا كان المشرع يفترض أن ذلك العتاد قد يكون مملوكا للمدين العسكري وذلك افتراض بعيد.

6- الأدوات الضرورية للصناع و اللازمة لعملهم الشخصي:

أن الأدوات التي يستعملها الصانع كالنجار والحداد لا يجوز الحجز عليها غير أن هذا المنع مقيد بشرطين:

1). أن تكون تلك الأدوات لازمة لعمل المحجوز عليه ومسألة اللزوم تترك لأمر القاضي الذي يحدد اللزوم من عدمه.

2). أن يستعمل تلك الأدوات بنفسه أما إذا كانت تستعمل من طرف عماله فيجوز الحجز عليها لأنها تدخل في نشاط المدين والذي يرقى إلى مستوى الاستغلال التجاري والصناعي.

7- الدقيق والحبوب اللازمة لقوت المحجوز عليه وعائلته لمدة شهر:

لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجته وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة مما يلزمه من الغذاء لمدة شهر وهذا المنع من الحجز دعت إليه الاعتبارات الإنسانية، فهو مقرر رعاية للمدين وأسرته، ورغبة في عدم تعريضهم للفاقة.

تقديرا من المشرع بأن مدة شهر كافية للمحجوز عليه في ان يكتسب ما يكفيه وعائلته للعيش منع حجز الدقيق والحبوب اللازمة لقوت عائلته والمحجوز عليه اللازمة لمدة شهر. غير أن النص على الدقيق والحبوب وفقط يثير عدة انتقادات.

أن المدين وعائلته لا يكفيه الخبز وحده كغذاء.

في نفس هذه المادة منع المشرع الحجز على بعض المواشي مع ما يلزمها من غذاء من غير تحديد نوع الغذاء وكأن المشرع راع الماشية، أكثر من مراعاة صاحبها وهذا يتنافى والكرامة الإنسانية.

إذا لم يكن للمدين دقيق أو حبوب فإنه طبقا لهذه الفقرة يجوز الحجز على المواد الغذائية الأخرى التي قد تكون لديه.

وإذا كانت الحكمة من النص هي أن يترك المدين ما يتغذى به وعائلته لمدة شهر فإن المطلوب من المشرع أن يغير مضمون هذه الفقرة للتماشى والحكمة منها أن يغير التعبير كالأتي:

"ما يلزم المحجوز عليه وما يلزم من هم تحت نفقته من غذاء لمدة شهر".

5- لا يجوز الحجز على عتاد العسكريين ورتبهم:

إن العتاد التي يتوفر لدى العسكريون، كالسلاح والكتب العسكرية والخرائط والملابس لا يجوز الحجز عليها. غير أن النص على عتاد العسكريين في هذه المادة أمر لا نفهم له معنى إذا علمنا أن النص بصدد حصر الأشياء التي لا يجوز الحجز عليها من أموال المدين وعتاد العسكريين غير مملوك لهم وإنما هو مملوك للدولة وفقا للتنظيم الجزائري، اللهم إذا كان المشرع يفترض أن ذلك العتاد قد يكون مملوكا للمدين العسكري وذلك افتراض بعيد.

6- الأدوات الضرورية للصناع و اللازمة لعملهم الشخصي:

أن الأدوات التي يستعملها الصانع كالنجار والحداد لا يجوز الحجز عليها غير أن هذا المنع مقيد بشرطين:

1). أن تكون تلك الأدوات لازمة لعمل المحجوز عليه ومسألة اللزوم تترك لأمر القاضي الذي يحدد اللزوم من عدمه.

2). أن يستعمل تلك الأدوات بنفسه أما إذا كانت تستعمل من طرف عماله فيجوز الحجز عليها لأنها تدخل في نشاط المدين والذي يرقى إلى مستوى الاستغلال التجاري والصناعي.

7- الدقيق والحبوب اللازمة لقوت المحجوز عليه وعائلته لمدة شهر:

لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجته وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة مما يلزمه من الغذاء لمدة شهر وهذا المنع من الحجز دعت إليه الاعتبارات الإنسانية، فهو مقرر رعاية للمدين وأسرته، ورغبة في عدم تعريضهم للفاقة.

تقديرا من المشرع بأن مدة شهر كافية للمحجوز عليه في ان يكتسب ما يكفيه وعائلته للعيش منع حجز الدقيق والحبوب اللازمة لقوت عائلته والمحجوز عليه اللازمة لمدة شهر. غير أن النص على الدقيق والحبوب وفقط يثير عدة انتقادات.

أن المدين وعائلته لا يكفيه الخبز وحده كغذاء.

في نفس هذه المادة منع المشرع الحجز على بعض المواشي مع ما يلزمها من غذاء من غير تحديد نوع الغذاء وكأن المشرع راع الماشية، أكثر من مراعاة صاحبها وهذا يتنافى والكرامة الإنسانية.

إذا لم يكن للمدين دقيق أو حبوب فإنه طبقا لهذه الفقرة يجوز الحجز على المواد الغذائية الأخرى التي قد تكون لديه.

وإذا كانت الحكمة من النص هي أن يترك المدين ما يتغذى به وعائلته لمدة شهر فإن المطلوب من المشرع أن يغير مضمون هذه الفقرة للتماشى والحكمة منها أن يغير التعبير كالأتي:

"ما يلزم المحجوز عليه وما يلزم من هم تحت نفقته من غذاء لمدة شهر".